لو نذر احدهما ذلك بقصد الوقوف فلا ينصرف الى النذر لاتيانه بمعظم اركان ما نواه وقياس ما مر انه لو امكنه العود اليه وعاد انصرف للنذر وان من نذر العمرة قبل فراغ طواف وقعت عمرته عن نذره نعم الاوجه ان السعي هنا لا يجب اعادته لوقوعه في حال الكمال بخلافه فيما مر
وان قرن اجير استوجر لاحد النسكين كان استوجر لحج وعليه عمرة او عكسه ونوى باحدهما نفسه وبالاخر المستاجر وقعا له لا للمستاجر وكذا لو نواهما جميعا للمستاجر المعضوب خلافا لما يوهمه كلامه كاصله لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرفهما لمن يامره المستاجر اليه ولا اجرة لانه لم ينتفع بما فعله والشرط في المرتبة الخامسة من المراتب السابقة اي كل الباب مع الاسلام والتكليف والحرية الاستطاعة للامر والكافر الاصلي مخاطب به خطاب عقاب والمرتد خطاب لزوم حتى لو استطاع في ردته فقط ثم اسلم لزمه وان افتقر والاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة وهي اما استطاعة تحصيل بانابة غيره عنه وذلك انما يكون في حق الميت والمعضوب وحينئذ تصح الانابة من افاقي وغيره بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر وسياتي ما في التعبير به معضوب اي ما يوس من قدرته على النسك بنفسه لزمانة او مرض او هرم من العضب بمعجمة وهو القطع كانه قطع عن الحركة وبمهملة كانه قطع عصبه اما من بينه وبينها دون مرحلتين فلا تصح انابته اذ لا يتعذر عليه ركوب في محمل والمشقة في حد القرب تحتمل نعم الاوجه ان من لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح انابته وان كان بمكة وتجب الانابة على معضوب وان لم يستطع الا وهو معضوب بمال اجرة لمن يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما يحتاجه المعضوب مطلقا يوم الاستئجار وعما يحتاج لمؤنة نفسه وعياله مدة غيبته لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ويكلف الاستئجار باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير كالاذن للمطيع الآتي بل اولى وليست المنة هنا كهي في المال للانفة من الاستعانة بمال الغير دون بدنه ولو لم يجد الا اجرة ماش لزمه استئجاره ووجوبها عليه بهذا الشرط هو كوجوبها عن ميت غير مرتد مات بعد ان لزمه الحج ولو بنذر او استئجار فيلزم من عليه قضاء دينه من وارث ووصي وحاكم اذا خلف تركة ان يستنيب عنه في نسك استقر عليه وان لم يوص به فان لم يكن له تركة ندب لوارثه الحج عنه بنفسه او نائبه ولاجنبي وان لم ياذن له وارث لانه صلى الله عليه وسلم اذن لامراة ان تحج عن ابيها ولاخرى ان تحج عن امها ولرجل ان يحج عن اخته وقال لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء فافاد ان الحج كالدين فجاز التبرع به حتى لاجنبي نعم لا يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها وللاذن وخرج بغير مرتد المرتد فلا تصح الانابة عنه لانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو محال وبه فارق اخراج نحو الزكاة من تركته وسيذكر ان التطوع لا يفعل عن ميت الا ان اوصى به وتجب الانابة عن المعضوب ايضا بوجود من يتبرع به لا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا مطيع متبرع يبذل له الطاعة بان يحج عنه فيلزمه القبول بالاذن له في الحج

لانه

لانه مستطيع به وان كان انثى اجنبية ماشية لا بعض ماش فرع او اصل ذكر او انثى فلا تجب انابته اذا بذل الطاعة لان مشيه يشق عليه نعم لو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وجبت انابته كما بحثه الاذرعي لان المستنيب يلزمه الحج لو كان كذلك كما يأتي وكبعضه موليته التي ليست بعضا او راكب فقير بان لم يجد ما يكفيه وان وجد ما يقع موقعا من كفايته ولو كسوبا فلا تجب انابته ايضا لمشقتها الظاهرة والكسب قد لا يتيسر ومثله ما لو عن بنفسه بارادة ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ولو اجنبيا واجنبي معول على كسب او سؤال خلافا لما يوهمه كلامه نعم اعتباره كاصله في البعض الفقر والمشي منجه وان اقتضى كلام الشيخين انه لا يؤثر الا اجتماعهما ومن توسم فيه طاعة لزمه سؤاله ولو اجنبيا ولو بذل له ما لا ليستاجر به من يحج عنه لم يلزمه قبوله كما باصله فعبارته احسن ود حوى افادة عبارة المصنف لذلك تكلف بعيد نعم لو كان ولد المطيع عاجزا ايضا وقدر على ان يستاجره من يحج عنه وبذل له ذلك لزم الاب الحج وذكر العجز قيد للقطع المذكور في كلامهم لا للحكم ففي المجموع لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن المعضوب لزم اي الاذن له في ذلك ان كان بعضا وفي الاجنبي وجهان انتهى واوجههما انه ليس مثله لان المنة فيه اكثر وكالولد في ذلك الوالد وفي نسخة شرح المصنف زيادة كهو اي كالكسوب في حق نفسه لا يجب اذا كان فقيرا يكتسب كل يوم ما يكفيه بخلاف ما اذا كان يكتسب في يوم كفاية ايام كما يأتي وليس لمطاع اجاب رجوع مطلقا ولا لمطيع احرم ولو مات احدهما او رجع مطيع فان كان بعد امكان الحج اذن له المطاع ام لا استقر الوجوب في ذمة المطاع لا المطيع وان اوهمه كلام المجموع واغتر به في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز رجوعه ولا يجب على وارث قبول متطوع عن ميته لان له الاستقلال بخلاف المعضوب ويستقر ايضا على من عنده مال او له مطيع لم يعلم به اعتبارا بما في نفس الامر وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل وناب عبد او امة وصبي مميز عن معضوب وميت في نفل لانهما من اهل التطوع بالنسك لا في فرض ولو نحو نذر لانهما ليسا من اهل الوجوب بل من المكلفين المتاهلين للنيابة عن ورثته والجائب نيابة عن ميت في حج او عمرة بنفسه او نائبه الحر المكلف في فرض ولو نحو نذر او مستاجر عليه وان لم يوص به او المميز ولو قنا في نفل اوصى به لا في نفل لم يوص به فلا تجوز النيابة عن الميت فيه لا من الوارث ولا من غيره على المعتمد واما استطاعة مباشرة وحينئذ تجب المباشرة للحج والعمرة على من يتاتى منه وهو المسلم المكلف الحر غير المعضوب بان يجد ما يأتي من الزاد وغيره وقت الخروج اي وقت خروج الناس من بلده فلا بد من امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود نحو الزاد مقدار ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج ان يقطع ولو في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فامكان السير شرط لوجوبه على المعتمد لا لاستقراره في ذمته حتى يجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج خلافا

Copyright King Saud University